هل يجوز الأخذ من الأموال المشكوك في حرمتها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل شخص محتاج وقبض على ابنه بسبب قضية مخدرات. وجاءه احد يفيده عن وجود مبلغ عنده لابنه. فهل - 00:00:00

يجوز له اخذ هذا المبلغ علما ان هناك شبهة ان يكون عن طريق المخدرات. الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان من كان مكسبه قد اجتمع من المكاسب المحرمة وليس ثمة شيء اخر من ابواب المكاسب الحلال يخالط هذا المكسب الحرام فلا - 00:00:20

يجوز التعامل مع هذا الانسان ولا قبول هديته ولا اجابة دعوته ولا اخذ شيء من ماله. لان لاننا نعلم قطعا ان جميع ما في يد هذا الانسان انما جاءه من تلك المكاسب المحرمة. كالذي يتاجر في المخدرات مثلا ولا وظيفة له - 00:00:44

ولا مكاسب اخرى حلال له. وانما جميع مكاسبه التي معه انما هي من هذا الوجه المحرم وهو من تجارة المخدرات او من تجار او من تجارة بيع الدخان مثلا او من تجارة بيع الامور المحرمة كالربا وغيره. فاذا - 00:01:04

كان مال الانسان متمخضا في متمخضا يعني في التحريم لا مكاسب اخرى حلال تخالط هذا الحرام فلا يجوز للانسان ان يتعامل او يأخذ من هذا الانسان شيئا مطلقا. واما اذا كان الانسان عنده - 00:01:24

نوعان من المكاسب مكاسب حرام ومكاسب حلال. وماله قد اختلط فان الانسان لو اجاب دعوته او قبل هديته او اخذ صدقته فانه لا حرج عليه في هذه الحالة لا بأس بذلك. لان ماله ليس - 00:01:44

في الحرام بل هناك اوجه من مكاسب الحلال قد اختلطت بهذا الحرام. مع ان التورع هو الاولى لكن لو اخذ لكان ذلك جائزا وبناء على ذلك ننطلق الى معرفة جواب سؤالك ايها السائل. وهي ان انسانا وهي ان ابنك يتاجر في المخدرات - 00:02:04

اسأل الله تبارك وتعالى ان يهدي قلبه وان يرده الى جادة الحق وان يكفيه شر نفسه وشيطانه وان يوفقه لكل خير. وان يرده اليك اليه واليك ردا جميلا. فاذا كان ولدك هذا عنده - 00:02:24

بعض المكاسب الحلال كوظيفة ينزل عليها ينزل عليه راتبها او بعض البيوع الحلال في خارجة عن دائرة المخدرات ثم جاءك رجل يقول ان عندي مالا لولدك ولم يبين نوع هذا المال ولماذا كان عليه هذا - 00:02:44

المال فانه يجوز لك ان تأخذ هذا المال لان مال ولدك في هذه الحالة ليس متمخضا في الحرام. واما اذا كان ولدك لا مكاسب حلال عنده وانما جميع ما عنده وتحت يده كله داخل عليه من تلك التجارة المحرمة وهي تجارة المخدرات - 00:03:04

فحينئذ لا يحل لك ان تقبل عطيته ولا ان تجيب دعوته ولا ان ترضى ان يعطيك شيئا من ما له مطلقا فانت تنظر في حال ولدك الان. هل ما له الذي معه؟ كله من من هذا المكسب الحرام - 00:03:27

فان كان الجواب نعم فلا حق لك ان تأخذ هذا المال الذي جاءك من هذا الشخص لانه مال لولدك ومال ولدك كله من هذه التجارة المحرمة واما اذا كان ولدك يتجر بالمخدرات وله مداخل اخرى حلال فحينئذ يجوز لك ان تأخذ هذا المال - 00:03:47

وان تورعت وترفعت عن قبوله فهو افضل واولى. لكن ان اخذته فانه لا حرج عليك في اخذه. هذا هو التفصيل في هذه المسألة والله اعلم - 00:04:11